

الفصل الرابع  
تقنيات تمويل  
التجارة الخارجية  
والصرف

بعد أن تعرّفنا على أهمّ التقنيات المتعلقة بالإئتمان الداخلي، سنحاول في هذا الفصل التعرف على أهمّ التقنيات المتعلقة بالتجارة الخارجية. وتختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية اختلافا جوهريا عن تلك المتعلقة بالإقراض الداخلي، ذلك أنّ البنوك هنا تتعامل في غالب الأحيان مع عمليات استيراد وتصدير، وبالتالي مع مؤسسات مصدرة ومؤسسات مستوردة، وأحيانا مع بنوك أجنبية.

هذا بالإضافة إلى أنّ أغلب التعاملات البنكية في هذا النوع من التمويل تمسّ رصيد البنك من العملات الأجنبية، وهو ما يجعلها ترتبط أكثر برقابة وتمويل البنك المركزي، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النوع من الإئتمان ينطوي على معدلات مخاطر أكبر، مصدرها في الغالب هو تقلبات أسعار الصرف وكذا التأخر أو عدم القدرة على السداد، زيادة على مخاطر متعلّقة بالتصاريح حول البضائع ومدى مطاقتها لما جاء في العقود المبرمة بين المصدرين المستوردين، وفي الأخير حجم الفواتير والتعامل معها، ففي الجزائر تأخذ ظاهرة تضخيم الفواتير في الاستيراد حيّزا هاما من الاهتمام من قبل المختصين.

ويمكن تقسيم هذه التقنيات إلى تقنيات تمويل التجارة الخارجية، تقنيات الدفّع في التجارة الخارجية وتقنيات الصرف.

### I. تقنيات تمويل التجارة الخارجية

إنّ عملية تصنيف تقنيات التجارة الخارجية عملية معقّدة نوعا ما، وهذا نظرا للتداخلات الحاصلة بين مختلف الأصناف؛ خاصة ما تعلق بالتدخلات بين القروض وتقنيات الدفّع، وسنقوم هنا بقسيم تقنيات تمويل التجارة الخارجية إلى تقنيات قصيرة الأجل وأخرى متوسطة وطويلة الأجل.

#### I.1. التقنيات قصيرة الأجل لتمويل التجارة الخارجية

يواجه المصدرون والمستوردون مشاكل تمويلية قصيرة الأجل ناجمة أساسا عن عجز في الخزينة، وهو ما يدفعهم للبحث عن مصدر لتمويل عمليات التصدير، ويمكن إيجاز التقنيات التي توفرها البنوك لهذه الفئة من خلال الآتي:

##### I.1.1. قرض التّقيب أو البحث *Crédit de prospection et recherche*

وهي قروض توجّه لتمويل التّكاليف الخاصة بعملية البحث ودراسة الأسواق... إلخ، تقدّمها البنوك للمؤسسات المصدّرة المستفيدة من عقود تأمين البحث من طرف وكالة التأمين، ويسمح هذا النوع من القروض بدراسة الأسواق الخارجية وتمويل عملية البحث داخلها، وتحدّد هذه القروض خلال الفترة التي تضمنها وكالة التأمين وهي عادة سنة

- قابلة للتجديد<sup>1</sup>، وتُعتبر هذه القروض موجّهة أساسا لمواجهة التّفقات الجارية المرتبطة بالتصدير والتي يمكن حصرها في<sup>2</sup>:
- البحث ودراسة الأسواق الأجنبية؛
  - المشاركة في الصالونات والمعارض الدّولية المتخصصة بالتصدير؛
  - تنظيم ملتقيات الأسواق الأجنبية؛
  - مصاريف الإقامة والتنقلات الخاصة بمهمات البحث عن الأسواق الجديدة؛
  - مصاريف دعوة شركاء أجنب؛
  - تكييف المنتجات والإعلانات التجاريّة لها.

### 2.1.1. قروض التّمول المسبق للصادرات Les credits de préfinancement à l'exportation

قروض التّمول المسبق للصادرات هي قروض ممنوحة من طرف البنوك لصالح عملائها من المصدرين أو المؤسّسات المصدّرة، وهذا بغية السّماح لهم بتمويل احتياجاتهم الجارية والاستثنائية والناجمة عن النّشاط التّصديري<sup>3</sup>، وهناك أنواع من هذه القروض:

أ. قروض التّمول المسبق المختصة: وتقدّم لتمويل الصّفقات الكبيرة مثل عقود المفتاح في اليد Clé en main، أو لتمويل مشاريع في الخارج تحتاج إلى تجهيزات كبيرة، وتكون مدّة هذه الصفقات طويلة<sup>4</sup>، أما عن سبب اللجوء إلى هذا النوع من القروض فترجع إلى أنّ الأقساط أو التسبيقات Les acomptes المدفوعة من قبل المستورد لصالح المصدر، لا تكفي هذا الأخير إلا لتغطية جزء من النفقات خلال مدة تنفيذ الصّفقة<sup>5</sup>، يفهم من هذا أنّ هناك فارقا أو اختلالا في خزينة المصدر، وعادة ما يكون هذا الاختلال كبيرا بسبب عدم كفاية الأقساط المدفوعة، لذا وجب تغطية هذا الاختلاف بطلب قروض التّمول المسبق المختصة.

ب. قروض التّمول المسبق ذات معدّل الفائدة الثابتة: هذا النّوع من القروض موجّهة لتمويل صناعة وتخزين السّلع الموجّهة للتصدير، حيث تستفيد المؤسّسات المصدّرة من معدّل فائدة ثابت، ممّا يسهّل للمصدّر معرفة معدّل التّكلفة الحقيقي، ومنه اقتراح أسعار ثابتة على أساس هذا المعدّل<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> موساوي أمينة، النّظام المصرفي الجزائري ومشاكل تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص38

<sup>2</sup> J. Paveau, F. Duphil et autre, **Exporter: Pratique du commerce international**, 20<sup>ème</sup> Ed, les editions FOUCHER, Vanves, France, 2007, p422

<sup>3</sup> شربي محمّد الأمين، أهمية ودور تمويل وتأمين قروض التصدير في ترقية الصادرات غير النفطية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2011، ص61

<sup>4</sup> تجدر الإشارة إلى أنّ مدّة الصفقات تكون طويلة وهذا لا يعني أنّ التسبيقات تكون طويلة الأجل بل تكون قصيرة الاجل.

<sup>5</sup> موساوي أمينة، مرجع سابق، ص38

<sup>6</sup> المرجع نفسه

ج. قروض التمويل المسبق القابلة للتجديد: تهدف قروض التمويل المسبق القابلة للتجديد إلى تغطية الطلبات الأجنبية المنظمة والكبيرة، أما بالنسبة لمُدتها فهي سنة قابلة للتجديد.

### 3.1.I. قروض تمويل المخزونات في الخارج

وتُعتبر النفقات التي تتحملها المؤسسات المصدرة على مخزوناتهما في الخارج من أهم نفقات تسويق منتجاتها في الدول الأجنبية، وتهدف هذه القروض إلى تمويل مصاريف تخزين المنتجات المصنعة ونصف المصنعة والمواد الأولية في الخارج أو المواد الاستهلاكية، وعادة تبلغ مدة هذه القروض سنة قابلة للتجديد، ويأخذ البنك أيضا في الاعتبار مصادر التمويل الأخرى الممنوحة للمؤسسات المصدرة، ولا سيما ائتمانات الموردين، وبالنسبة لاسعار الفائدة على هذه القروض فهي تخضع لمؤشر سعر الفائدة في السوق النقدية.

### 4.1.I. قروض تعبئة الذمم الناشئة عن التصدير *Crédit des mobilisations nées à l'exportation*

تُمنح هذه القروض بعد منح تصريح الجمارك للبنك، ويلجأ المصدرون لهذا النوع من القروض عند منحهم آجال قصيرة للدفع للمشتري الأجنبي وتكون هذه القروض بمبالغ الصفقة بين المصدر والمستورد، واستحقاقها هو المدة الممنوحة للمتعامل الأجنبي لتسديد قيمة الصفقة على ألا تتجاوز 18 شهرا من تاريخ إرسال البضاعة.

وتتميز هذه القروض باقترانها بعملية الخصم؛ حيث يتوجّه المصدر إلى بنكه بورقة تجارية تكون غالبا كمبيالة، فيتم قبولها من البنك، أو سندا لأمر فيتم تظهيره.

ويتوجب على المصدر هنا وقبل إبرام أي صفقة من هذا النوع منح البنك كل المعلومات المتعلقة بطبيعة البضاعة، إسم المستورد، البلد المستورد، وقيمة الفاتورة والمدة الممنوحة للمستورد من أجل الدفع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القروض يُمنح بالعملية المحلية على الرغم من أن الديون الناشئة عن التصدير تحرر بالعملية الأجنبية، وتتم العملية على أساس سعر الصرف في تاريخ الاستحقاق وهو ما يخلق مخاطر للبنك وللمصدر.


### 5.1.I. التسيقات بالعملية الصعبة للتصدير *Les avances en devises à l'exportation*

عادة ما يمنح المصدرون للمستوردين آجالا لتسديد الديون الناتجة عن عملية الاستيراد، وهذا ما يخلق مشاكل في خزينة المصدرين (خاصة الذين ليس لديهم رقم أعمال مستقر في الاستيراد)، وهذا ما يدفع المؤسسات المصدرة بطلب تسيقات من البنك بالعملية الصعبة تسدد بعد استيفاء الدين من المستورد، وتختلف هذه القروض عن

النوع السّابق بكون العملية تتمّ قبل عملية التصدير، بالإضافة إلى أنّها غير مقرونة بعملية خصم، زيادة على كونها بالعملة الأجنبية.

وفيما يتعلّق باستحقاق هذه الديون فيكون مقرونا بالمدة الممنوحة للمستورد من قبل المصدّر، ويمكن أن تكون هذه التسبيقات متجدّدة نظرا لكون عملية التصدير متواصلة، وتنتقل غالبا إلى قروض متوسّطة وطويلة الأجل في هذه الحالة. ويجب الإشارة إلى أنّه على كلّ من المصدّر والبنك أن يحتاطوا من مخاطر تقلّبات أسعار الصّرف، وذلك بإجراء عمليات تحكيم على أسعار الصّرف. ويمكن توضيح مراحل التسبيقات بالعملة الصعبة للتصدير وفق الشّكل التّالي:

الشّكل رقم 13: مراحل التسبيقات بالعملة الصعبة للتصدير



المصدر: من إعداد الباحث شربي محمّد الأمين، مرجع سابق حيث<sup>1</sup>:

1. الاتّفاق بين المصدّر والمستورد على إبرام العقد التجاري؛
2. يقوم المصدّر بطلب التسبيقات بالعملة الصعبة من بنكه؛
3. بعد دراسة طلب ملف المصدّر - وفي حالة قبوله - يقوم البنك بمنح موافقته على تقديم التسبيقات؛
4. يقوم البنك باقتراض العملة الصعبة من سوق العملات الصعبة (مثلا: سوق الأورو دولار أو الأورو للعملات الصعبة \* Marché de l'eurodevise)؛
5. يقوم البنك بإقراض أو بتمويل المصدر بالعملة الصعبة؛

<sup>1</sup> شربي محمّد الأمين، مرجع سابق، ص 67

\* هذه الاسواق تعتمد على ودائع البنوك من العملة الصعبة، وقروض اليورو Euro-Credits هي قروض تمنح للمتعاملين بعملة غير عملة البلد الذي يوطّن فيه نشاطه، وتأخذ قروض اليورو دولار حيثما هاما ضمن هذه القروض، وتنشأ هذه العمليات من ودائع البنوك خارج الو.م.أ والتي تكوّن ما يسمّى بعملات اليورو Euro-Devises.

6. يقوم المصدر ببيع العملة الصعبة مقابل العملة المحلية في سوق الصرف des Marché :échanges
7. يقوم المستورد عند تاريخ الاستحقاق بدفع قيمة الصفقة لصالح المصدر وذلك بالعملية الصعبة؛
8. بعد حصول المصدر على العملة الصعبة، يقوم بتسديد قيمة القرض البنك الذي موله بها سابقا؛
9. يقوم البنك أيضا بإرجاع مبلغ القرض بالعملية الصعبة إلى سوق العملات الصعبة والتي اقترضها منها.

### 6.1.1. عقد تحويل الفاتورة Factoring

ظهرت هذه التقنية مع ظهور "الوكلاء" في المعاملات التجارية بين أوروبا وأمريكا في القرن التاسع عشر، ويُعتبر عقد تحويل الفاتورة ترجمة للمصطلح الفرنسي Affacturage، وللمصطلح الإنجليزي Factoring، بينما يُستخدم في المشرق مصطلح وكالة تسويق. وفي الجزائر أُستعمل مصطلح عقد تحويل الفاتورة في القانون التجاري لسنة 1993 المكمل والمتمم للقانون التجاري 1973، أما المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي فقد إستخدم مصطلح الفوترة الخارجية في تقريره لسنة 2000 الخاص بمشروع إصلاح المنظومة المصرفية<sup>1</sup>.

ويعرّف عقد تحويل الفاتورة على أنه عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة متخصصة Factor بشراء الحقوق المملوكة من مورّد هو البائع، على عملائه (المحليين أو الأجانب) وهم المشترون، وهذا مقابل الخدمات المستفاد منها<sup>2</sup>.

كما يعرف على أنه تقنية تسيير مالي تقوم بتحويل الحقوق التجارية للمؤسسة المصدرة إلى المتعهد أو الوكيل (يمكن أن يكون بنكا أو مؤسسة متخصصة)<sup>3</sup>. ويمكن القول أنّ عقد تحويل الفاتورة هو عقد يقوم من خلاله المصدر بتحويل فواتير مستحقة على المستورد إلى البنك أو المؤسسة المتخصصة للحصول على المبالغ المقابلة لها قبل تاريخ الاستحقاق، وبموجب هذا العقد تنتقل علاقة الدائنية التي كانت بين المصدر والمستورد إلى علاقة بين البنك أو المؤسسة المتخصصة بالفاكتورينغ والمستورد.

<sup>1</sup> بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-بسكرة أيام 21 - 22 نوفمبر 2006، ص3

<sup>2</sup> المرجع نفسه


<sup>3</sup> موساوي أمينة، مرجع سابق، ص40

وتطوّرت التعاملات بعقد تحويل الفاتورة لتشمل كلّ حساب الزبائن للمؤسسة المصدّرة أو البائعة، وهنا نشير إلى وجه الشبه بين هذه التقنية وعمليات الإخراج Externalisation التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية من خلال إخراج جزء من نشاطاتها لتقوم به مؤسسات أخرى متخصصة، كما تشبه إلى حدّ بعيد ما قامت به مختلف البنوك الكبرى في اليوم. من خلال توريق الديون، والتي انتقلت فيها الدائنية إلى المؤسسات المشتريّة للأوراق المالية المغطاة بالقروض الرهنية، كما يجب التنبية إلى أنّ عقد تحويل الفاتورة يُعتبر تقنية للتمويل وتقنية للدفع في آن واحد.

يمكن عقد تحويل الفاتورة من تمويل الفواتير المحررة على الزبائن خلال 48 ساعة، حيث يتم تمويل الحقوق لدى المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة (Factor)، وهو شكل أكثر سهولة من تلك المستعملة من الخصم Escompte.

إن استعمال التمويل في عقد تحويل الفاتورة في التجارة الخارجية سوف يضع ثلاثة عناصر في علاقة بينهم: المستورد، المصدّر، المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة (Factor)، ويمكن تلخيص كيفية سير عقد تحويل الفاتورة وعلاقة عناصره الثلاثة من خلال الشكل التالي:

### الشكل رقم 14: مراحل تقنية عقد تحويل الفاتورة



المصدر: من إعداد الباحث شربي محمد الأمين، مرجع سابق

ويبدأ عقد تحويل الفاتورة بإبرام العقد التجاري الذي يوضّح جملة الشروط المتفق عليها من قبل الطرفين، بعدها يقوم المصدّر بطلب الاستفادة من تحويل الفاتورة، بعد قبول الطلب يقوم المصدّر بإبلاغ المستورد \* وإصدار الفاتورة وإرسال نسختين منها:

\* في عقود الفاكوتورينغ الحديثة لا يتم إخطار المستورد بعقد تحويل الفاتورة، بل يتم منحه الحساب البنكي الذي يمكنه من خلاله دفع قيمة الصفقة.

واحد للمستورد والأخرى للبنك وهذا بعد إرسال البضاعة، بعدها يتم دفع مستحقات الفاتورة من قبل البنك إلى المصدر، حيث يتم هنا دفع تسبيقات من المال لتمويل من 80% إلى 90% من المبلغ الكلي للفاتورة بما فيها الرسوم، في الأخير يقوم المستورد بتسديد قيمة الفاتورة للبنك، وهذا الأخير يقوم بتقديم المبلغ المتبقي إلى زبونها من 10% إلى 20% الذي لم يمول بعد، وهذا بعد تحصيل العمولات المتفق عليها.

### 7.1.1. تقنيات المقايضة والتجارة المقابلة Counter trade

يقدر حجم التجارة الذي يتم عن طريق المقايضة ما يزيد عن 10% من حجم التجارة العالمية، وكثيرا ما تستخدم هذه الآليات في الصفقات التي تشارك فيها الدول النامية، وكان أشهرها المثال العراقي أيام العقوبات الدولية والتي أنتجت المقايضة: النفط مقابل الغذاء.

هذه الصفقات يتم من خلالها ربط الواردات من دول اجنبية بالصّادات إليها، وتتم من خلال اتفاق بين شركتين تجاريتين طبقا لاتفاقيات حكومية.

وتختلف التجارة المقابلة عن المقايضة في أنّ جزءاً منها تتم فيه المبادلات من خلال الدفع النقدي، وتتميّز هذه المبادلات التعقيد نتيجة استخدام آليات مختلفة لتقليل المخاطر بالنسبة لأحد الطرفين في التجارة أو كليهما أو بالنسبة للوسيط. ومن امثلة الآليات المستحدثة لتسهيل هذه العمليات<sup>1</sup>:

- ضمانات الأداء الخارجي الممنوحة لأحد أو كل من طرفي الصفقة التي تصدر عن أحد البنوك أو تتخذ شكل وثيقة تأمين؛

- المقايضة من خلال تبادل خطابات الاعتماد بين طرفي الصفقة، على أن يكون الإفراج عن الأموال الناشئة عن بيع السلع موضوع المقايضة مشروطا بشحن السلع، ويعني ذلك استخدام حسابات تقيّد الصّرف منها بشروط خاصة لكفالة سلامة التنفيذ؛

- تستخدم حسابات الضمان المجمّدة لحفظ الاموال الناشئة عن بيع السلع موضوع المقايضة إلى وقت استحقاق المدفوعات لمصدر السلع، وغالبا ما يدير الحساب بنك يعمل طبقا لنصوص الشروط الواردة في اتفاق التجارة المقابلة؛

- يلعب سمسرة التجارة المقابلة دورا مهما في إيجاد مستوردين للسلع المعروضة للتبادل، وفي وضع الترتيبات لآليات إدارة المخاطر، وعادة ما يدفع لهم عمولة نظير أداء هذه الخدمات.

<sup>1</sup> شري محمد الأمين، مرجع سابق، ص 81



### 2.1. التقنيات متوسطة وطويلة الأجل لتمويل التجارة الخارجية

لتمويل أنشطة التصدير الاستثمارية هناك تقنيات أخرى غير تلك التي رأيناها في العناصر السابقة، ويتراوح تاريخ استحقاق هذه التقنيات بين سنة إلى 7 أو سنوات وتسمى تقنيات متوسطة الأجل، في حين تسمى بطويلة الأجل إذا فاق تاريخ استحقاقها 7 سنوات، وتتحدد مدة هذه القروض وفقا لطبيعة السلع التي يتم تصديرها، وكذا المبالغ التي يتم انفاقها.

#### 1.2.1. قرض المشتري *Crédit acheteur*


من خلال تسميته يظهر أن هذا القرض يُمنح للمستورد من قبل البنك، حيث يقوم بنك المصدر بمنح قرض للمشتري من أجل تسديد قيمة الصفقة للمصدر، ويلعب المصدر هنا دور الوسيط في إقناع بنكه بمنح القرض.

وعموما تُمنح هذه القروض من قبل البنوك في الدول التي تريد تنمية صادراتها وتطوير التجارة الخارجية، فيستفيد المستورد من القرض لتمويل المشتريات؛ في حين يستفيد المصدر من خلال تسديد مستحقاته لدى المستورد، ويتم منح هذه القروض في حال الصفقات التجارية الكبرى، وتتراوح مدة هذه القروض بين 18 شهرا و10 سنوات.

ويتم تسديد القرض من طرف المستورد لبنك المصدر، ويمكن أن تتم العملية تدريجيا، وهنا نؤكد على أن قرض المشتري لا يوضع تحت تصرف المستورد، بل يوضع مباشرة في حساب المصدر وهذا بعد تقديمه لكل الوثائق التي تثبت تنفيذ الطلبية وتسليم البضاعة، وهو ما يشبه المبدأ المتعامل به في الفاكторинг، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا ما نظرنا إلى شروط تقديم الوثائق نجدها تشبه الاعتماد المستندي الذي سنتعرف عليه لاحقا.

وتحف هذه القروض جملة من المخاطر تنشأ عند عدم قدرة المستورد على تسديد الالتزامات، ولهذا يتم اللجوء إلى تأمين هذه القروض لدى الوكالات المتخصصة، وعليه فقرض المشتري ينطوي على عقدين: الأول تجاري بين المصدر والمستورد، والثاني مالي بين المستورد والبنك، وفيما يلي نوضح أهم مراحل قرض المشتري:

الشكل رقم 15: مراحل قرض المشتري



المصدر: من إعداد الباحث شربي محمّد الأمين، مرجع سابق

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ العقد المالي يمكن أن يكون بين بنك الصّدْر وبنك المستورد، وهنا يسمّى بقرض المشتري المقترض.

### 2.2.1. قرض المورد Credit fournisseur

في المعاملات التجارية الدوليّة تظهر غالباً مشاكل تمويلية للمستوردين، وهو ما يجعلهم يتخلفون عن مواعيد تسديد مستحقات المصدّرين، وهنا يقوم هؤلاء بمنح مهلة للتسديد، وهو ما جعل البنوك تفكّر في تقنية لتسوية هذه المشاكل، خاصة في البلدان التي تعمل على زيادة وتطوير الصادرات، وهنا نشأ ما يسمّى بقرض المورد.

يمكن تعريف قرض المورد على أنّه قرض يمنحه المصدّر للمستورد، وذلك من خلال منحه مهلة لتسديد قيمة العقد التجاري، وتتمّ هذه التقنية اعتماداً على أوراق دين، قد تكون سندات لأمر أو في الغالب كمبيالات.

يمكن للمصدّر التوجّه إلى بنكه لخصم الأوراق التجارية، وعليه يمكن القول أنّه حصل على قرض لتمويل الصادرات.

على هذا الأساس يتوجّب على المصدّر قبل أن يمنح مهلة للمستورد أن يتفاوض مع البنك على قبول منحه القرض (قبول خصم الأوراق التجارية)، وبموافقة هذا الأخير يتمّ إصدار الكمبيالة وقبولها من البنك.

يحصل البنك على أوراق تجارية لخصمها مقابل عمولات، على أن تنتقل علاقة الدائنية بين المصدر والمستورد إلى علاقة بين هذا الأخير وبنك المصدّر، وعليه فهو وجه آخر من وجوه شراء الدّيون من طرف البنوك، وبالنظر إلى تاريخ استحقاق هذا القرض الذي يتراوح بين 7 و10 سنوات؛ فإنّه يعتبر من القروض المحفوفة بالمخاطر.

وبالعودة إلى العلاقة بين أطراف قرض المورد، يمكن القول أنه ومقارنة بقرض المشتري، فقرض المورد ينطوي على عقد واحد بوجهين تجاري ومالي في نفس الوقت، ويلعب المصدر دور المقرض والضامن للقرض، ويتحمل بذلك تكاليف تأمين القرض والتي غالباً ما يضيفها لتكلفة المنتجات المباعة.

### 3.2.I. القرض الجزائي في Forfaiting

تتميز عمليات التمويل الجزائي بأنها تقنية للتمويل وأداة للدفع في الوقت نفسه، بين المصدر والمستورد، إذا يمكن تشبيهها على أنها نظام يعمل على التقارب بين المصدرين الذين يرغبون في الحصول على مستحقاتهم، وبين المستوردين والذين يرغبون في تأجيل وتقسيط الدفع<sup>1</sup>.

ويمكن تعريف التمويل الجزائي بأنه قروض متوسطة الأجل تمنح من قبل البنوك للمصدرين، وذلك عن طريق خصم كمبيالات بصفة نهائية، بمعنى أن البنك يحل محل المصدر في الدائنية، ويتحمل كامل مخاطر عدم الوفاء من المستورد.

تطبق معدلات فوائده مرتفعة نسبياً على هذه الخصومات، وذلك لارتفاع معدلات مخاطرها، ويتم التعامل معها على أساس نصف سنوي، حيث يقدم المصدر كمبيالة كل نصف سنة، للحصول على مقابل المبيعات الآجلة التي قام بها.

القروض الجزائية تمتد إلى 7 سنوات، غير أنها أحياناً تكون أقل من سنة، وهنا يتم التعامل معها كونها قروض على الديون الناشئة عن التصدير.

كما أن المصدر يقوم بتقديم جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفحة للبنك، وكذا الضمانات الكافية للحصول على هذه القروض.

### 4.2.I. قرض الإيجار الدولي Leasing international

تعتبر قروض الإيجار الدولي نسخة مكبرة عن قروض الإيجار التي عرفناها سابقاً في عمليات الائتمان الداخلية، وظهر هذا النوع من التمويل في الصومال وانجلترا في منتصف القرن الماضي، ثم انتقل إلى التعاملات الدولية.

ويتمحور عمل قرض الإيجار الدولي حول ثلاثة أطراف على غرار قرض الإيجار العادي، هذه الأطراف هي: البائع أو المصدر، المشتري أو المستورد الذي يختار نوع السلعة المستأجرة ويناقش محتويات العقد (البيع)، والطرف ثالث هو البنك أو شركة الإيجار.

<sup>1</sup> Petter Briges, **principle of international trade and payments**, first publishers, printed in Great Britanique by Hartnolls limited, 1994, p207

وتتمّ تقنية الإيجار الدّولي من خلال بيع المصدر تجهيزات للمستورد، هذا البيع لا يتمّ مباشرة وإنما يمرّ عبر شركة الإيجار أو البنك الذي يقوم بعملية تقسيط الإيجارات للمستورد.

في الجزائر أشار قانون النقد والقرض 10-90، ثمّ تمّ تعريفه من خلال الأمر 06-96 المؤرّخ في 10 جانفي 1996 على أنّه عملية تجارية ومالية يتمّ تحقيقها مقبل البنوك والمؤسّسات المالية أو شركة تأجير مؤهّلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الضّفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب<sup>1</sup>، وتحليل هذا التعريف نجده ينصّ على الإيجار الدّولي من خلال إمكانية كون أحد أطراف الاعتماد الإيجاري طرفا أجنبيا. ومن أهمّ الفروق كذلك بين الاعتماد الإيجاري الداخلي والدّولي هي تلك المتعلّقة بالمدة؛ حيث على خلاف الاعتماد الدّاخلي، نجد أنّ قرض الإيجار الدّولي هو قرض متوسّط أو طويل الأجل.

في الأخير يمكننا إضافة بعض التقنيات متوسّطة وطويلة الأجل لتمويل التجارة الخارجية الأخرى والتي يرتبط بعضها أساسا بقروض المشتري والمورّد، كالقروض المرتبطة Credits liés والتي تُمنح من قبل حكومة أو بنك بلد المصدر بمبلغ قرض مسقّف حسب العملية التصديرية وتوجّه لتمويل مجموعة من عمليات التصدير، وترتبط بعض التقنيات الأخرى باتفاقيات بين الدّول، ومنها البروتوكولات ما بين البنوك والتي ترتبط بقروض المشتري كذلك وهي عبارة عن ملاحق لعدّة مشاريع بغية تمويلها بهذه التقنية.

### II. تقنيات الدّفع في معاملات التّجارة الخارجية

اشرنا سابقا إلى أنّ هناك صعوبة في تصنيف تقنيات البنوك في التجارة الخارجية، وذلك للتداخل بين هذه التقنيات وفق تصنيفها، ففي عرضنا للتقنيات القصيرة، متوسطة وطويلة الأجل لتمويل التجارة الخارجية عرفنا أنّ هناك من ين هذه التقنيات ما يمكن تصنيفه في آن واحد على أنّه تقنية للتمويل وطريقة للدّفع، ومثال ذلك: عمليات تحويل الفاتورة والتمويل الجزائي.

ونضيف إلى هذه الصّعوبات، صعوبات أخرى في التفرقة بين وظيفة هذه التقنية باعتبارها طريقة للدّفع أو وسيلة بحد ذاتها تضاف إلى تلك التي شرحناها سابقا، وسنحاول هنا الإشارة إلى أهمّ طرق الدّفع ووسائلها في التعاملات التجارية الدّولية، وسنصطلح عليها معا إسم تقنيات الدّفع، ونشير إلى أنّ عقد تحويل الفاتورة والتمويل الجزائي من بين هذه التقنيات، إلّا أنّنا لن نتطرّق إليها باعتبار أنّنا فصلنا فيها سابقا.

<sup>1</sup> الأمر 06-96 المؤرّخ في 10 جانفي 1996 المتعلّق بالاعتماد الإيجاري.

## 1.II. تقنية خصم الكمبيالة المستندية Escompte de traite documentaire


تُعتبر هذه التقنية من أهم التقنيات في التعاملات التجارية بين المصدرين والمستوردين، ومن خلال تسميتها، فهي تركز أساساً على مبدأ الخصم التجاري. وتُعرف تقنية خصم الكمبيالة المستندية على أنها إمكانية متاحة للمصدر حتى يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، إذ يطلب المصدر من بنكه خصم الورقة التجارية متمثلة في الكمبيالة، وذلك بدفع قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك يحل محله في الدين إلى غاية هذا التاريخ، وهذا النوع القرض لا يخلو من المخاطر مثل القروض الأخرى، وأهمها ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس فبدلاً أن يوكل العميل بنكه في تحصيل الكمبيالة المستندية؛ يطلب البائع من بنكه خصم هذه الكمبيالة فيقوم بنك الخصم بتسليم المستندات إلى المستورد أو بنكه ولا تعتبر هذه المستندات المرفقة للبضاعة بمثابة ضمان للبنك إلا عند وجود شرط المستندات مقابل الدفع.

وتأخذ هذه التقنية تسمية "المستندية" من الوثائق التي يتعين على المصدر تزويد بنكه بها، وهي الوثائق التي يقوم هذا الأخير بإرسالها للمستورد حتى يقوم بدفع المستحقات أو قبول الكمبيالة لدى بنكه، كما تُعتبر تقنية تمويل قصير الأجل<sup>2</sup>.

ويمكن تمثيل مراحل هذه التقنية في الشكل الموالي:

### الشكل رقم 16: مراحل تقنية خصم الكمبيالة المستندية



المصدر: من إعداد الباحث

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 120

<sup>2</sup> محمد الفاتح محمد، تمويل ومؤسسات مالية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2014، ص 123

### 2.II. تقنية الاعتماد المستندي Credit documentaire

تُعتبر هذه التقنية من أهمّ وأكثر تقنيات الدّفع وتسوية معاملات التّجارة الخارجية، وبالأخصّ في الجزائر، وذلك نظرا لكونها من التقنيات التي تعرف أكثر استقرارا وأكثر ضمانا للمتعاملين والبنوك.

#### 1.2.II. مفهوم الاعتماد المستندي

تُعرّف تقنية الاعتماد المستندي على أنّها تعهّد كتابي صادر من البنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ الكمبيالات المسحوبة عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة في الاعتماد<sup>1</sup>.

أما من الناحية التقنية فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات، وهي الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الخارجية، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء، بناء على طلب المستورد الذي طلب فتح الاعتماد المستندي من أحد البنوك في بلد المصدر لصالح هذا الأخير، بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على شروط العقد ومقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد.

ويشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

أ. **المشتري (المستورد)**: وهو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

ب. **البنك فاتح الاعتماد**: هو البنك الذي يقدّم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

ج. **المستفيد**: هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.


د. **البنك المراسل**: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالحلول محلّ المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

<sup>1</sup> شاكّر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 103

## 2.2.II. سيرورة الاعتماد المستندي

تختلف خطوات الاعتماد المستندي حسب نوع الاعتماد المفتوح، لكن غالباً يمكن اختصارها في 13 خطوة يتم ترتيبها حسب الشكل التالي:

### الشكل رقم 17: خطوات الاعتماد المستندي



المصدر: من إعداد الباحث

وللتفصيل أكثر في هذه الخطوات نقترح الجدول الموالي الذي يوضح أكثر تقنية الاعتماد المستندي.

### الجدول رقم 03: خطوات الاعتماد المستندي

المراحل	المهمة
1	يتعاقد المصدر مع المستورد، ويتعهد المستورد بدفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي.
2	يطلب المستورد من بنكه أن يفتح اعتماداً مستندياً لصالح المصدر وفق شروط العقد التجاري.
3	يدرس بنك المستورد طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المرسل (بنك المصدر).
4	يقوم البنك المرسل بتبليغ الاعتماد للمصدر المستفيد، مضيفاً تعريضه على ذلك عند الاقتضاء.
5	يسلم المصدر السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.
6	يقوم ربان السفينة في ميناء الانطلاق بتسليم وثائق الشحن للمصدر.
7	يسلم المصدر المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المرسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
8	يرسل البنك المرسل المستندات إلى بنك المستورد (البنك الذي تم فيه فتح الاعتماد).
9	يسلم بنك المستورد المستندات إلى المستورد (طالب فتح الاعتماد) مقابل السداد حسب الاتفاق بينها.
10	يسلم المستورد المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
11	يقوم كل من بنك المستورد والبنك المرسل بترتيب التغطية بينهما حيث يتم تصفية العلاقات نهائي.

المصدر: من إعداد الباحث

### 3.2.II. أنواع الاعتمادات المستندية

هناك عدد من المعايير التي سنستخدمها في التفرقة بين أنواع الاعتماد المستندي، يمكن حصرها في:

#### أ. تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر

تتخذ الاعتمادات المستندية صوراً مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما<sup>1</sup>: الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء).

**- الاعتماد القابل للإلغاء: Crédit Documentaire Révocable**: وهو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من فسخ العقد.

**- الاعتماد القطعي: Crédit Documentaire Irrévocable**: وهو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

#### ب. تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين<sup>2</sup>: اعتماد معزز واعتماد غير معزز.

**- الاعتماد المستندي غير المعزز**: بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة.

**- الاعتماد القطعي المعزز**: في الاعتماد القطعي المعزز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد

<sup>1</sup> غنيم أحمد، الاعتماد المستندي والحصول المستندي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط7، مصر 2003، ص174

<sup>2</sup> خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص212



المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

### ج. تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي اعتمادا على هذا المعيار إلى<sup>1</sup>: اعتماد اطلاع، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

- اعتماد الاطلاع **A Vue Cre.Doc**: في اعتماد الاطلاع، هو ذلك اعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه وإظهاره وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الأمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق المطلوبة الواردة إليه أو للحصول عليها من المستفيد) المصدر.

- اعتماد القبول **Cre.Doc.Realisable Par acceptations**: يتم بموجب هذه الاعتماد قيام البنك الذي أصدر الاعتماد أو مراسله في حالة التعزيز بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات المقدمة من المصدر أو الالتزام بسداد قيمة المستندات عند حلول أجل السداد أية سداد قيمة ويستخدم هذا الشرط في حالة قيام المصدر بفتح ائتمان تجاري للمستورد لأجل معين يتم في الكمبيالات المقبولة أو سداد قيمة المرسله دون قبول الكمبيالات.

- اعتماد الدفّعات **Credit Doc Rouge Clause**: اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر.

### د. تصنيف الاعتمادات من حيث قابلية التحويل

يمكن تقسيم الاعتمادات من حيث هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع<sup>2</sup>: الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الدائري أو المتجدد و الاعتماد الظهيري.

<sup>1</sup> عبد الغني مازوت، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006، ص27

<sup>2</sup> محمد محمود فيسي، القواعد و العادات الموحدة للاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، مصر، 2000، ص23

-الاعتماد القابل للتحويل **Credit doc Transferable**: وهو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالباً إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل باصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الأمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

-**الاعتماد الدائري أو المتجدد Credit doc Renouvelable**: وهو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائياً إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد. وقد يكون تجديد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ، أما تجديده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد، وفيما يتعلّق بتجديده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائياً لعدة فترات بنفس الشروط.

-**الاعتماد الظهيري Credit doc Back to Back**: الاعتماد الظهيري (أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كأن يكون مثلاً وكيلاً للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصاً إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطاً لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسّر للمستفيد الأول اتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

### II.4.2. الوثائق المطلوبة في الاعتماد المستندي

تتطلب عملية فتح اعتماد مستندي توفر الوثائق والمستندات التالية:

الفاتورة التجارية من عدد معين من النسخ والتي تبين اسم المستورد ونوع البضاعة وعدد الوحدات وسعر الوحدة والكمية والقيمة والمطابقة للمعلومات الواردة في وثيقة الشحن واجازات الاستيراد الممنوحة للمستورد؛

بوليصة التأمين وهي المستند الذي يؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل؛

بوليصة الشحن، وهي وثائق ملكية البضاعة من طرف أشخاص آخرين (الناقل مثلاً قائد الباخرة إذا كان النقل عبر البحر) يعترف فيها بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها وتتضمن: اسم الشاحن، بلد المصدر، شركة النقل (البحرية، الجوية، البرية)، نوع البضاعة... إلخ؛

شهادة منشأ أو شهادة جنسية للبضاعة التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي وتصدر من الغرفة التجارية في بلد المستفيد؛

شهادات التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات... إلخ)؛

الشهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

### 3.II. تقنية التّحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، والذي يقوم بدوره بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم الصفقة أو قبول الكمبيالة<sup>1</sup>.

ومن خلال هذه التقنية يتم تكليف بنك المصدر بتحصيل المستحقات فقط، فإذا التزم بخصم الكمبيالة ينتقل التحصيل إلى خصم الكمبيالة المستندية. ويلتزم المصدر مقابل ذلك بإرسال البضائع، ولا يتم تسليم المستندات إلى المستورد إلا بعد تسديد المستحقات أو قبول الكمبيالة لدى بنكه، وهو ما يختلف عنه في الاعتماد المستندي.

ومن خلال ما سبق يظهر أنّ الأطراف المشاركة في التّحصيل المستندي هي نفسها في الاعتماد المستندي ولكن بمهام والتزامات مختلفة كما يلي:

- **المصدر (البائع):** يلتزم بإرسال البضاعة وسحب الكمبيالة على المستورد وتسليم المستندات لبنكه مع أمر التّحصيل؛

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 119

- **بنك المصدر (البنك المراسل):** يستقبل المستندات المرسله من طرف البائع و يقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة وهو بنك المستورد؛

- **المستورد:** هو الطرف الذي تقدم له السندات من أجل دفع قيمة الصّفقة أو قبول الكمبيالة لدى بنكه؛

- **بنك المستورد (البنك المحصّل):** هو المكلف بالتحصيل أو قبول الكمبيالة للمستورد طبقاً لأوامر بنك المصدر.

وتتمّ عملية تحصيل المستحقات بطريقتين:

**أ. المستندات مقابل الدفع Document Contre Paiement:** في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقداً لمبلغ البضاعة.

**ب. المستندات مقابل قبول الكمبيالة Document Contre Acceptation:** حسب هذه الصيغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه عند بنكه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

وتسير تقنية التّحصيل المستندي وفقاً للخطوات التّالية:

☞ يقوم المصدر والمستورد بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي؛

☞ يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد ويستلم وثائق الشّحن من ميناء الانطلاق؛

☞ يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه؛

☞ يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد؛

☞ يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقداً أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه؛


☞ يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله؛

☞ يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه لوثائق الدّفع في ميناء الشّحن؛

☞ يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله؛

ويمكن تمثيل هذه الخطوات في الشّكل الموالي:

الشكل رقم 18: خطوات التّحصيل المستدي



المصدر: من إعداد الباحث

#### 4.II. تقنيات أخرى

هناك وسائل وتقنيات أخرى لتسوية المعاملات التجارية الدولية غير تلك المستندية، وكما أشرنا آنفاً، يمكن إدراج بعضها ضمن وسائل الدّفع، وقد أتاح التطوّر التكنولوجي جملة من الطّرق للتسوية الدولية للمعاملات، ومن بين هذه الطّرق نذكر:

#### 1.4.II. تقنيات التّحويل المصرفي

تعتبر عمليات التّحويل المصرفية من بين أسرع وأضمن التقنيات في تخليص المعاملات التجارية الخارجية، حيث يتمّ من خلالها تحويل أموال من حساب المستورد إلى حساب المصدر، وتستلزم العملية وجود حسابات دائنة للمستورد في بنك المصدر أو أحد فوعه، ويمكن أن تتمّ من خلال دخول بنك المصدر والمستورد في علاقات أو شبكات للتّحويل، ومثال ذلك: شبكة سويفت \*SWIFT والتي تضمن تحويل الأموال بين البنوك التي تنتمي إلى الشبكة، وتتميّز العمليات التي تتمّ وفق هذه الشبكة بـ:

- السّرعة: حيث تتمّ التحويلات والمراسلات في ثوان؛
- تتضمن سيرة سرّة تامة للمعاملات؛
- تعمل 24/24 ساعة و7 أيام في الأسبوع، وبذلك تحلّ مشاكل اختلاف العطل الأسبوعية بين البلدان؛
- تضمن تقنيات عالية في مجال التّعامل المصرفي.

\*Society for World Inter bank Financial Telecommunication وهي شركة تأسست لإي ماي 1973 مقرها الرئيسي في بروكسل، هدفها تحسين طرق الدّفع الدولية بإدخال مقاييس موحّدة للعلاقات المصرفية ومعالجتها بالإعلام الآلي، وتقوم بعمليات: التّحويل المصرفي، عمليات القرض، عمليات فتح الاعتمادات، عمليات الصّرف، والتوظيف المالي، وانخرطت البنوك الجزائرية في هذه الشبكة سنة 1992.

كما يمكن أن تتمّ التحويلات المصرفية عن طريق شبكات عالمية أخرى للبنوك، وأهمّها شبكة ويسترن يونيون Western Union وهي شركة تحويل أموال عبر العالم، وذلك من خلال شبكة مكاتبها عبر العالم، حيث يتمّ التحويل عن طريق اكتساب أرقام سرّية للمحوّل يتمّ التعامل به، والتحويل لا يستغرق أكثر من 15 دقيقة ليكون جاهزا للصّرف عبر مكاتب الشبكة في الكثير من دول العالم.

### II.4.2. التحويلات عن طريق العملات الإلكترونية

يتمّ التحويل وفقا لهذه التقنية من خلال اكتساب رصيد من العملات الإلكترونية في حساب المستخدم، وتُعرف هذه العملات بطابعها الافتراضي، حيث تتمثّل في شيفرات تُعبّر عن الرصيد من العملات، وتتميّز بعدم معرفة منشئها، ويتمّ التعامل بها وتكتسب قيمة مقابل العملات الورقية عبر العالم، وبلغت هذه العملات قيمة كبيرة نتيجة كثرة التعامل بها عبر العالم، حيث فاقت قيمة عملة البيتكوين مثلا 16 ألف دولار، غير أنّها تتميّز بالمخاطر الكبيرة الناتجة أساسا عن عدم وجود غطاء ذهبي أو من السّلع لها، زيادة على طبيعتها الافتراضية، ويعتبر الخبراء قيمها مبالغ فيها وهي عبارة عن فقاعة سعرية، وذلك ما جعل العديد من الدّول تمنع التعامل بها في التّجارة، ومن بين هذه الدّول الجزائر؛ حيث نصّ قانون المالية لسنة 2018 على منع التعامل بالعملات الإلكترونية.

### III. تقنيات الصّرف

يُقصد بتقنيات الصّرف هنا مجموع الإجراءات و التدابير التي يستعملها من أجل التقليل أو تجنب الوقوع في خطر الصرف عن طريق التقليل من حجم القروض المحررة بالعملات الأجنبية أو التأثير على آجال الدفع أو غيرها من الإجراءات الأخرى<sup>1</sup>. وتمّ الاعتماد على هذه التقنيات نظرا لوجود مخاطر متعلّقة بالصّرف.

ويُعرّف خطر الصّرف على أنّه خطر سعر الصرف بالنسبة لمؤسسة ذات نشاطات دولية (استيراد، تصدير، عمليات مالية) يعرف كخطر مرتبط بأي معاملة حساسة لتقلبات أسعار صرف عملات الفوترة مقابل العملة الوطنية،

وعموما ينشأ خطر الصّرف من التغيّرات في قيمة الأصول والخصوم الخارجية او الاجنبية الناتجة من التغيّر في أسعار الصّرف<sup>2</sup>.

وعلى غرار عمليات الائتمان؛ تنقسم تقنيات الصّرف إلى قسمين: تقنيات الصّرف الدّاخلية وتقنيات الصّرف الخارجية. وما يهمّنا هنا هو تقنيات الصّرف الخارجية باعتبار

<sup>1</sup> عبد الحق بوعتروس، تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف، مؤتمر إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007، ص4

<sup>2</sup> كمال محمود جبرا، التأمين و إدارة الخطر، الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2015، ص74

أننا نركّز على العمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية، لكننا سنشير قليلا إلى التقنيات الدّاخلية.

### 1.III. تقنيات الصّرف الدّاخلية

يتمّ تسيير مخاطر سعر الصّرف في البنوك من خلال عمليات داخلية نوجزها فيما يلي:

#### 1.1.III. اختيار عملة الفوترة<sup>1</sup> Le choix de la monnaie de facturation

عملة الفوترة هي العملة التي يحررها عقد البيع أو عقد الشراء، ولتجنب التعرض لخطر الصرف، الطريقة الأسهل هي الفوترة بالعملة المرجعية، والتي في الغالب هي العملة الوطنية،

هذه الطريقة تلغي كل شك، لأن المصدر أو المستورد الذي عقد الصفقة بعملته الوطنية يعرف بصفة أكيدة المبلغ الذي سوف يستلمه أو يدفعه عندما يحين أجل الاستحقاق.

#### 2.1.III. تسيير آجال العملية (LEADS and LAGS) Termillage

إن هذا الإجراء يتمثل في تنويع آجال الدفع من أجل الإستفادة من التطور الإيجابي لأسعار الصرف، حيث يتم تعديل آجال أو تواريخ تحصيل الحقوق (مصدر) أو دفع الالتزامات (مستورد) ما أمكن ذلك، تبعا لتغيرات سعر الصرف.

فـ "LEADS" هي عبارة عن المدفوعات المسبقة، بينما "LAGS" هي المدفوعات المؤجلة و هذه العملية ليست في الحقيقة تقنية لتغطية خطر الصرف، و لكن طريقة تحاول المؤسسة حسب توقعاتها الإستفادة من التقلبات في سعر الصرف<sup>□</sup>.

فعندما يتوقع المصدر زيادة سعر العملة المحرر بها عقد التصدير فإنه يمنح آجال كبيرة للمستورد لتحصيل المبلغ المستحق له. لكن إذا كان يتوقع عكس ذلك أي إنخفاض قيمة العملة المحرر بها العقد، فسوف يحاول تسريع عملية قبض المبالغ المستحقة، أما بالنسبة للمستورد فإنه سوف يقف عكس هذا الموقف تماما.

إلا أن هذه التقنية تكتنفها مخاطر متعلقة أساسا بمدى صحة التوقعات بشأن سعر صرف العملات المعنية من جهة، وبمدى القدرة التفاوضية للمؤسسة للحفاظ على متعاملها من جهة ثانية.

<sup>1</sup> صلوح محمّد العيد، آليات تغطية البنوك لمخاطر سعر الصرف باستخدام المشتقات المالية دراسة حالة مجموعة بنك سوسيتي جنرال - خلال الفترة 2013/1998، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 1، 2015، ص 44

<sup>2</sup> عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 5

### 3.1.III. اعتماد الشّروط التّقديّة Le recours aux clauses monétaires

هذه الطريقة تسمح بتكليف أسعار الشراء أو البيع للسلع والخدمات مع تقلبات أسعار الصّرف، مما يمكن المستورد أو المصدر بتقليل التعرض لخطر الصّرف، وتتمّ العملية بتضمين هذا الشّروط في العقد التجاري بين المصدر والمستورد<sup>1</sup>.

### 4.1.III. حسابات الإعتراض Comptes d'interception

وهي حسابات بنكية متواجدة في دولة أجنبية، الغرض منها تلقي المدفوعات لصالح المؤسسة المصدرة من قبل العملاء المقيمين في هذه الدول، مما يسمح إلى التقليل من الوقت الضروري لتحصيل هذه المبالغ، وبالتالي يقلص إلى حد كبير من خطر الصّرف وإحتمال وقوعه.

### 5.1.III. نظام الصندوق المغلق أو الصندوق البريدي LOCK BOX:

وفقاً لهذه التّقنية، فالشيكات الواردة إلى البنك والخاصة بتسوية دين أو بدفع قيمة صادرات معينة، يتم إرسالها إلى صندوق بريدي متواجد بالخارج، وتتولى البنوك المحلية في تلك الدولة تحصيلها مباشرة ربّما للوقت، بدلا من إتباع الطريقة التقليدية في عملية التحصيل، والتي تستغرق وقتاً طويلاً وتزيد من احتمالات وقوع خطر الصّرف، ومن ثمّ تحمّل خسائر نتيجة تغير أسعار صرف العملات المحررة بها تلك الشيكات<sup>2</sup>.

### 6.1.III. نظام التغطية الذاتيّة والأسواق التطبيقية Marché D'application

ويتمثل في إجراء مقاصة بين ذمة ودين محررين بنفس العملة و لهما نفس تاريخ الإستحقاق بحيث تقوم المؤسسة بتغطية متبادلة للمبلغ الأقل، وهنا يستمر احتمال تعرض المؤسسة لخطر الصّرف بالنسبة للرصيد المتبقي فقط. أما السوق التطبيقية فهي طريقة تقضى بالسماح للمؤسسة التي بحوزتها رصيد من العملة الصعبة باستعماله لسداد مدفوعات ديون أو إلتزامات ناتجة عن عمليات مالية أو تجارية بالعملة الصعبة كذلك، وذلك من خلال وسيط مالي عادة بنك<sup>3</sup>.

### 7.1.III. المقاصة La compensation

مبدأ المقاصة هو القيام بمقاصة وضعيات الصّرف لفرعين ينتميان إلى نفس المجمع متعدد الجنسيات وتسمّى بالمقاصة الثنائية، وهو ما يؤدي إلى إظهار الوضعية الصافية لأحد الفرعين مقارنة بالفرع الآخر. كما يمكن استخدام نوع آخر وهو المقاصة المتعدّدة NETTING عندما تكون العمليات بين الفروع متعددة، وبالتالي حجم

<sup>1</sup> Yves Simon, Delphine Lautier et autres, *Finance internationale*, Ed. ECONOMICA, Paris, 2009, 447

<sup>2</sup> Bernard Mardis, Oliver L S, *Risque de change et estion de la tresorerie internationale*, Ed Dunod, Paris, 1981, p308

<sup>3</sup> عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص6



التحويلات بين الفروع يكون منخفض لأن كل فرع لا يدفع أو يستلم إلا المبلغ الصافي لوضعيته<sup>1</sup>.

### III.1.8. مركز إعادة الفوترة *Le centre de refacturation*

مركز إعادة الفوترة لمجمّع متعدد الجنسيات هو عبارة عن مركز يتواجد في دولة غير خاضعة لتنظيمات الصرف (العملة غير قابلة للتحويل)، والذي يحرر فواتير بالعملة الوطنية لكل فرع من فروع هذا المجمّع، ويستلم من هذه الفروع الفواتير المحررة بالعملات الأجنبية.

هذه التقنية تشبه إلى حد كبير عملية NETTINE، لكن عملية إعادة الفوترة هدفها الأساسي ليس إجراء مقاصة للتدفقات ما بين أعضاء نفس التجمع، لكن هدفها هو إما تجميع المدفوعات الخاصة بعمليات الاستيراد إلى خارج أو داخل المجموعة، أو تجميع المقبوضات المترتبة على عمليات التصدير إلى داخل التجمع أو داخل أعضاء نفس التجمع.

### III.2. تقنيات الصّرف الخارجية

تعتبر هذه التقنيات من أهمّ التقنيات التي تعمل بها البنوك للتغطية من مخاطر أسعار الصّرف من جهة، كما يمنها الاستفادة من خلالها من هذه الأسعار وتحقيق هوامش ربحية في المعاملات.

ويمكن تقسيم هذه التقنيات حسب ظهورها إلى تقنيات تقليدية وأخرى حديثة، وفيما يلي نوجز أهمّها:

### III.1.2. تقنيات الصّرف التقليدية

يمكن أن ندرج هنا:

### أ. تقنية التسبيق بالعملة الصّعبة *L'avance en devise*

تعتبر هذه التقنية من تقنيات تمويل التجارة الدولية والتي شرحناها سابقاً، وعرفنا أنّها تسمح للمصدرين بالتحوط من خطر الصرف، وتتلخّص العملية في ثلاث مراحل:  
❖ يقترض المصدر من أحد البنوك أو مباشرة يلجأ للسوق المالي، للحصول على المبلغ بالعملة التي سيتم تحصيلها من زبائنه في الخارج؛  
❖ يقوم مباشرة ببيع المبلغ الذي اقترضه في سوق الصرف العاجل (الفوري)، مما يمكنه من إعادة تكوين خزينته من العملة؛

<sup>1</sup> صلوح محمّد العبد، مرجع سابق، ص45

كالتسديد مبلغ الاقتراض من طرف المصدر يتم من خلال العملة التي يتم تحصيلها من المستورد في تاريخ الاستحقاق.  
وتشبه هذه التقنية تقنية أخرى حديثة تسمى القروض المتقاطعة التي سنشرحها لاحقاً.

### ب. تأمين الصّرف L'assurance de change

العديد من شركات التأمين تقترح عقوداً للتأمين ضد مخاطر الصرف، على سبيل المثال الشركة الفرنسية للتأمين التجارية الخارجية Coface، فنجد هذه العقود تسيّر من طرفها لحساب الدولة الفرنسية بهدف لضمان سعر صرف لعمليات التصدير أو الاستيراد، مقابل علاوة ثابتة نسبة لمبلغ العملية المغطاة<sup>1</sup>.

### III.2.2. تقنيات الصّرف الحديثة

إنّ الرّواج الكبير للتعامل بالمشتقات المالية أدّى إلى الاعتماد عليها في التعامل مع مخاطر أسعار الصّرف، ومع علمنا أنّ التعامل مع أسعار الصّرف يظهر بظهور المبادلات الخارجية؛ يمكن القول أنّ المشتقات المالية في مجال الصّرف هو من أهمّ التقنيات البنكية في مجال الصّرف حالياً، ويمكننا التفصيل في هذه التقنيات فيما يأتي.

#### أ. الصّرف الآجل (Le change à terme (Forwards))

يغلب على العقود الآجلة هذه العقود الطّابع الشّخصي ولا يتمّ التعامل بها في الأسواق المالية المنظّمة، حيث يتفاوض طرفان على الشروط بما يتوافق مع توقّعاتهما، وغالباً ما تُستخدم من قبل البنوك لتفادي مخاطر أسعار الصّرف<sup>2</sup>.

وتتلخّص التقنية في إمكانية إبرام البنك لعقد آجل يقوم فيه بيع أجل لعملة معيّنة لديه فائض منها ويخشى انخفاضها مستقبلاً، أو أن يقوم بشراء عملة يتوقّع زيادة الطّلب عليها ويخشى ارتفاعها. وتسمح العقود الآجلة للبنوك بتغطية مخاطر تقلّبات أسعار الصّرف من جهة، ومن جهة أخرى تسمح لها بالحصول على هامش ربحية، حيث تقوم بالشّراء العاجل والبيع الآجل، أو البيع العاجل والشّراء الآجل، ويكون هذا الهامش هو الفارق بينهما والذي يسمّى نقطة المبادلة أو **Swap Point**:

$$\square \text{السعر الآجل} - \text{السعر العاجل} = \text{نقطة المبادلة}$$

<sup>1</sup> صلوح محمّد العيد، مرجع سابق، ص 45

<sup>2</sup> نور الدّين زعيبط، عمار بوطكوك، الهندسة المالية واستخدام المشتقات المالية في إدارة المخاطر البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، العدد السابع، الجزء 1، 2017، ص 494

وتتوقّف الرّبحية في العقود الآجلة على الصّرف على مدى دقّة التوقّعات الخاصة بأسعار الصّرف، وهو ما يستوجب دراسات دقيقة واستقصاء للمعلومات من قبل متخصصين في البنوك.

### ب. القروض المتقاطعة بالعملة أ عقود المبادلة Currency Swaps

وتتلخص هذه التقنية في قرضين متبادلين بنفس المدة وبنفس المبلغ، وبعملتين مختلفتين وهو يعني الدفع الفعلي للمبالغ المتفق بشأنها واسترجاعها في تاريخ الإستحقاق، وعملية SWAP الخاص بالعملة يمكن أن تكون محل تعاقد بين مؤسستين في نفس الدولة (مصدر، و مستورد) لهما نفس الحاجة المتناظرة، ولكن هذه حالة نادرة الوقوع وأغلب هذه العمليات في الحياة العملية تتم بين البنك و زبائنه<sup>1</sup>.

ومعظم عقود المبادلة الكبيرة تنشأ بين البنوك، فمثلاً إذا كان لدينا بنكين أحدهما أ لديه فائضاً من الدولار في حين عليه أن يُسدد التزامات استحققت عليه بالجنيه الإسترليني. في حين أن بنكاً آخر ب لديه فائضاً من الجنيه الإسترليني وعليه التزامات استحققت بالدولار. في مثل هذه الحالة فإنه من مصلحة كلا البنكين الدخول في عقد مقايضة للعملتين الدولار والجنيه الإسترليني. إذ بالإضافة إلى ميزة تخفيض تكلفة التمويل لكل منهما يحقق عقد المبادلة للطرفين ميزة التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف.

وتتخذ عقود مبادلة العملات شكلين:

- عقود مبادلة متوسطة أو طويلة الأجل **Capital Market Swaps**: وتحدث في أسواق رأس المال ويُطلق عليها مصطلح مقايضات رأسمالية، ويغلب على أغراضها الطابع التحوّطي أكثر من طابع المضاربة، وتلجأ إليها عادة المؤسسات المالية بهدف الإقتراض الطويل الأجل من أسواق رأس المال.

- عقود المبادلة القصيرة الأجل **Money Market Swaps**: وتحدث في أسواق النقد، ويتعامل فيها المضاربون لأغراض تحقيق الأرباح من جرّاء تقلب أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة على تلك العملات.

### ج. العقود المستقبلية على العملات Currency Future

تختلف العقود المستقبلية عن العقود الآجلة في جملة من العناصر لعل أهمّها هو تداولها في الأسواق المنظّمة وفق شرط تحددها هذه الأسواق، ويتم إبرام العقود المستقبلية وفق نظام التراضي "gré a gré"، كما تتميز بنظام التسوية اليومية والهوامش عند بيت

<sup>1</sup> عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 8

التسوية **Clearing House**، حيث تظهر أرباح وخسائر كل طرف عند كل تداول لموضوع التعاقد، وتظهر الأرصدة النهائية في تاريخ استحقاق العقد، وبعبارة أخرى فالعقود المستقبلية هي عبارة عن تنفيذ يومي للعقود الآجلة.

وبالتركيز على العقود المستقبلية على العملات فهي عقود نمطية<sup>1</sup>، لذلك يتم التعاقد فيها وتداولها بسهولة، وسنوضح هنا بمثال عن عقد مستقبلي على العملات:

لنفترض أن بنكا يرغب في شراء عقد مستقبلي لعملة الين الياباني، حيث تبلغ قيمة العقد النمطي 12.5 مليون ين، وتعرض قيمة العقد بالسنت الأمريكي لكل ين، فإذا افترضنا أن هذا الشخص قام بشراء عقد مستقبلي لديسمبر، وذلك في شهر مايو، كما أن سعر العقد هو (0.010387\$/ين)، وعلى ذلك فإن القيمة الكلية للعقد بالدولار الأمريكي = 12.5 مليون × 0.010387 = \$ 129837.50 فإذا كان الهامش المعتاد على عقد الين هو 2300 دولار، وإذا افترضنا أن قيمة الين قد تصاعدت بالنسبة للدولار، وأصبحت قيمة الين (0.010485\$/ين)، فإن ذلك يعني أن قيمة العقد قد ارتفعت الآن لتصبح بالدولار الأمريكي = (0.010485 × 12.5) = \$131062.50، وبمقارنة ذلك بالوضع السابق تكون الزيادة الصافية في قيمة العقد هي \$1225 القيمة الجارية = \$ 131062.50 والقيمة الأصلية = \$129837.50 وبالتالي فمكاسب هي = \$1225.00

ومن خلال هذا المثال يتضح أن البنك لم يحم بتغطية المخاطر فقط بل حصل على مكاسب من خلال ذلك.

### د. خيارات الصرف Currency Options

عقد الخيار Option Contract هو عقد بين طرفين أحدهما مشتري الخيار Buyer والآخر بائع أو محرر الخيار Writer، وبموجبه يُعطى للطرف الأول أي المشتري الحق في أن يشتري (إذا رغب) من الطرف الثاني أي المحرر، أو أن يبيع (إذا رغب) للطرف الثاني أصلاً معيناً، بسعر معين وفي تاريخ معين حسب الاتفاق، وذلك مقابل أن يقوم الطرف الأول بدفع علاوة أو مكافأة معينة للطرف الثاني، وهي عبارة عن مكافأة غير قابلة للرد وليست جزء من قيمة الصفقة.

ويُطلق على محرر الخيار اسم صاحب المركز القصير Short Position، بينما مشتري العقد فيسمى بصاحب المركز الطويل Long Position، وتطبق عقود الخيار عادة على

1 المقصود هو توحيد وحدات القياس في كل نوع من أنواع العقود المستقبلية ففي العملات يتم تمسيط العقود مقابل الدولار فمثلاً: عقد الين مقابل الدولار يبلغ 12,5 مليون ين، واليورو بـ 125 ألف يورو.

الأوراق المالية كالأسهم والسندات وكذلك على مؤشرات الأسواق المالية كما تطبق أيضاً على العملات الأجنبية.

ويعود تاريخ ظهور هذه العقود إلى الأربعينات من القرن التاسع عشر، وكان يتم تداولها في السوق الموازية (السوق غير النظامية) Over The Counter، وفي بدايات القرن العشرين تم تأسيس جمعية سماسرة عقود الخيارات Put and Call Brokers and Dealers Association. وفي عام 1973 تم إنشاء أول سوق منظم للتعامل في الخيارات، تم تسميته بسوق شيكاغو لتداول الخيارات (CBOE) Chicago Board Options Exchange، ومنذ ذلك التاريخ، وحتى منتصف عام 1977 تم السماح بالتعامل بعقود خيار البيع، حيث كان التعامل قبل ذلك مقتصرًا على التعامل بعقود خيار الشراء.

إن عقود الخيار هي عقود معيارية أو نمطية تحدّد فيها وحدات التعامل units of trading، حيث تبلغ في الأسهم 100 سهم ومن يرغب في شراء 400 سهم فما عليه في إلا أن يشتري أربعة عقود، أما فيما يتعلق بالخيار على العملات، فيختلف حجم العقد باختلاف العملة محل العقد، فمثلاً يبلغ العقد على اليورو 125000 يورو، وللتعبير عن السلع فيتضمن العقد المعياري للذهب مثلاً 100 أونصة، وتتحدد تواريخ التنفيذ (الاستحقاق Expiration or Exercise Date) (في دورات أو سلاسل، وتُستحق معظم عقود الخيار للأسهم في الساعة الحادية عشرة من يوم السبت التالي لثالث يوم جمعة من شهر الاستحقاق. وغالباً ما تصدر عقود الخيارات بثلاثة أسعار تنفيذ Strike (Exercise) Price.

وتقوم البنوك باستخدام هذه التقنية لتغطية مخاطر أسعار الصرف، وحتى للاستفادة من هوامش ربحية في حال تحقّق التوقّعات، حيث يمكن للبنك الذي يملك رصيداً أو فوائض من عملة معينة ويخشى انخفاضها ويتوقّع ذلك؛ أن يبرم عقد خيار بيع بسعر أعلى ممّا يتوقّعه، ما يمكنه أن يبرم عقد خيار شراء في حال احتاج إلى رصيد من عملة معينة ويخشى ويتوقّع ارتفاعها في الآجل.

وسنوضّح عمل تقنيات خيارات العملات من خلال المثال الموالي:

اشترى أحد البنوك الحق التالي:

**Buy 1 € February 1.2032 @1\$**

حيث:

-يرمز € إلى عملة اليورو؛

-يرمز buy إلى خيار شراء؛

ويمكن قراءة هذا الخيار كالتالي: هو خيار شراء لليورو مقابل الدولار، بسعر تنفيذ قدره PEX= 1.2032\$ وعلاوة قدرها PR= 0,001\$، تاريخ استحقاقه هو يوم السبت

## الفصل الرابع: تقنيات تمويل التجارة الخارجية والصرف

الموالي لثالث يوم جمعة من شهر فيفري، وتبلغ وحدة التعامل في العقد 125000 يورو، وبالتالي فإجمالي الصفقة في حال تنفيذها هو \$150400  
ففي حالة ما إذا ارتفع سعر اليورو مقابل الدولار عند تاريخ الاستحقاق وبلغ \$1.3040، أو  $PM = 1.1040\$$  فأمام هذا البنك خيارين:

PM = 1.1040\$		PM = 1.3040\$	
تكلفة الشراء من خلال عقد الخيار	تكلفة الشراء من سوق العملات	تكلفة الشراء من خلال عقد الخيار	تكلفة الشراء من سوق العملات
PEX + PR =	PM + PR =	PEX + PR =	PM + PR =
= 1.2032\$ + 0,001\$	= 1.1040\$ + 0,001\$	= 1.2032\$ + 0,001\$	= 1.3040\$ + 0,001\$
= 1,2042 \$	= 1,1050 \$	= 1,2042 \$	= 1,3050 \$

في حالة  $PEX = 1,1040$  يختار البنك شراء اليورو من سوق العملات لأن تكلفة شراء اليورو بالاعتماد على عقد الخيار أكبر من تكلفته عند شرائه من سوق العملات، ويكون البنك هنا قد خسر قيمة العلاوة فقط وهي:

$$PR = 0,001 \$$$

وبما أن وحدة التعامل هي 125000 ألف يورو فإن الخسائر الإجمالية للبنك هي:

$$125000 * 0,001 \$ = 125\$$$

في حالة  $PEX = 1,3040$  يختار البنك تنفيذ العقد لأن تكلفة شراء اليورو بالاعتماد على عقد الخيار أقل من تكلفته عند شرائه من سوق العملات، ويمكن للبنك من الاستفادة من هذا العقد بشراء اليورو بسعر التنفيذ  $PEX$  وبيعه بالسعر السوقي  $PM$ .

وتكون أرباحه كالتالي:

$$PM - PEX = 1,3040 - 1,2032$$

$$= 0,1008 \$$$

وبما أن وحدة التعامل هي 125000 ألف يورو

فإن الأرباح الإجمالية للبنك هي:

$$125000 * 0,1008 \$ = 12600\$$$

ويمكن التعميم والقول أن البنك في حالة خيار الشراء يقوم بتنفيذ العقد طالما كان:  $PM \geq PEX + PR$  ويختار عدم التنفيذ في الحالة المعاكسة، وبالنسبة لخيارات البيع يقوم البنك بالتنفيذ إذا كان:  $PM \geq PEX - PR$  والعكس بالعكس.  
ويمكن القول أن البنوك يمكنها أن تخفض من مخاطر الصرف من خلال هذه التقنية، خاصة إذا ما نظرنا في المثال السابق إلى حجم الخسائر المحتملة مقابل حجم الأرباح الممكن تحقيقها.

## خاتمة

أردت من خلال هذه المطبوعة الإحاطة بأهمّ المواضيع المدرجة في برنامج مادة تقنيات وأعمال البنوك، والتي تتيح لطلبة السّنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي نظام ليسانس-ماستر-دكتوراه، والطلبة من التخصصات القريبة معلومات حول أهمّ التقنيات المستخدمة من طرف البنوك.

وقد بدأت بالتطرّق إلى المفاهيم العامة المتعلقة بالوساطة البنكية والتمويل، هذا الأخير الذي يُعتبر حلقة جوهرية يتمحور حولها عمل البنوك، وذلك من خلال تذليل صعوبات التمويل المباشر، والتقريب بين أصحاب الفوائض المالية وطالبي رؤوس الأموال للاستثمار، وتأتي بداية هذه الحلقة من فتح الحسابات والتعامل مع الودائع بأنواعها، والتي على ضوءها يمكن للبنك التصرّف في الجانب المقابل وهو منح الائتمان.

وقبل التطرّق إلى التقنيات المختلفة في منح القروض شرحت في الفصل الأوّل كيفية خلق النقود من طرف البنوك ومفاهيم حول مضاعف الإقراض، هذا بالإضافة إلى عملية إصدار النقود وأنظمة التغطية؛ حيث عرجنا على المستجدات في عملية طبع النقود في الجزائر في ظلّ تعديلات قانون النقد والقرض، وبعد ذلك تطرقت إلى تقنيات عمليات منح القروض بأنواعها: القروض الدأخلية، قروض التجارة الخارجية والصّرف، وهذا بعد شرح خطوات منح القروض وتقديم ملفات طلب القرض.

ومن خلال الفصل الثالث والرّابع يمكن للطلبة التعرّف على أهمّ التقنيات المستخدمة في مجال الإقراض البنكي، والتي تشكّل نسبة هامة من القروض الممنوحة، ونوصي التركيز عليها لأنّ هناك عددا كبيرا منها ويمكن للطلبة أن يقعوا في الخلط بينها، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بأنواع الكفالات أو القروض بالإمضاء، أو بين تلك التي يمكن اعتبارها قروضا وفي نفس الوقت طرقا للدّفع والتحصيل كالاعتماد المستندي.

ويتوجّب على الطلبة التركيز كذلك على ما جاء في الفصل الأوّل الخاص بالمفاهيم، وذلك لأنّ الفصول الأخرى تركز على هذه المفاهيم، خاصة تلك المتعلقة بوسائل الدّفع والتي يعتمد عليها فهم تقنيات التجارة الخارجية والدّفع.

## قائمة المراجع

## الكتب

## باللغة العربية

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية: المنشأة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويل، التمويل المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عتابة، 2008
2. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، 2000
3. زكريا الدوري، يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، اليازوري، عمان، الاردن، 2013
4. زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
5. سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الإئتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015
6. شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008
7. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط07، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011
8. عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية ، الابراهيمية ، 2008
9. عبد الغني مازوت، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006
10. عبد الله خبايا، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013
11. غنيم أحمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط7، مصر 2003
12. فارس فضيل، التقنيات البنكية، محاضرات وتطبيقات، ط1 ، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013
13. فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2008
14. كمال محمود جبرا، التأمين و إدارة الخطر، الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2015
15. محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001
16. محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية - غير العادية- الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2016
17. محمد الفاتح محمد، تمويل ومؤسسات مالية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2014
18. محمد محمود فيمي، القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، مصر، 2000
19. منهل مطر ذيب شوشر، رضوان وليد. العمار، النقود والبنوك، عمان، مؤسسة آلاء للطباعة والنشر، 1994
20. هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط1، دار وائل للنشر، 2009



21. وليد العايب، لولو بخاري، اقتصاديات البنوك التقنية البنكية، حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2013

### باللغات الأجنبية

1. A.Boudinot- J farbot, **Technique et pratique bancaire**, Sirey, paris, 4<sup>eme</sup> édition, 1967
2. Ammour Ben Halima, Pratique de Technique Bancaire, ed Dahlab, Alger, 1997
3. Bernard Mardis, Oliver L S, **Risque de change et estion de la tresorerie internationale**, Ed Dunod, Paris, 1981
4. J. Paveau, F. Duphil et autre, **Exporter: Pratique du commerce international**, 20ème Ed, les editions FOUCHER, Vanves, France, 2007
5. Jean-Marc Béguin, Arnaud Bernard, **L'essentiel des techniques bancaires**, Éditions Groupe Eyrolles, 2008
6. Luc BERNET-ROLLANDE, **Principes de technique bancaire**, 25eme edition, Dunod, 2008
7. Petter Briges, **principle of international trade and payments**, first publishers, printed in Great Britanique by Hartnolls limited, 1994
8. Petter Briges, **principle of international trade and payments**, first publishers, printed in Great Britanique by Hartnolls limited, 1994
9. Yves Simon, Delphine Lautier et autres, **Finance internationale**, Ed. ECONOMICA, Paris, 2009

### المطبوعات الجامعية

1. بنسمنية دلال، مطبوعة في مقياس تقنيات بنكية 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014

2. سنوسي علي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015

3. شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود والمالية، جامعة البويرة، 2014

### الرسائل والمذكرات

1. بضراني نجاة، الائتمان المصرفي بطريق التوقيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987

2. شرابي محمد الأمين، أهمية ودور تمويل وتأمين قروض التصدير في ترقية الصادرات غير النفطية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2011

3. صيودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية - دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناپارك -، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2009

4. طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011
5. عزيزة بن سمينة، إدارة المخاطر الائتمان في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة 2003
6. موتربي أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001
7. موساوي أمينة، النظام المصرفي الجزائري ومشاكل تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002

## المقالات واللتقيات

### باللغة العربية

1. إبراهيم محمد السقا، طباعة المزيد من الدولار "التييسير الكمي 2"، مجلّة الاقتصادية، السعودية، 15/10/2010
2. إبراهيم محمد السقا، ماذا سيحدث للعالم نتيجة خطة التيسير الكمي؟"، مجلّة الاقتصادية، السعودية، 11 نوفمبر 2010
3. بلعوج بلعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8/9/2002 /04/ 2002 ، ص12
4. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية- بسكرة أيام 21 - 22 نوفمبر 2006
5. بودالي مختار، تقييم سوق الإيجار التمويلي في الجزائر للفترة 2007-2013، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد3، مارس 2016، ص115
6. صلوح محمد العيد، آليات تغطية البنوك لمخاطر سعر الصرف باستخدام المشتقات المالية دراسة حالة مجموعة بنك سوسيتي جنرال- خلال الفترة 1998/2013، المجلّة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد1، 2015
7. عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، 25. 28 ماي، 2003 ، - سطيف، الجزائر
8. عبد الحق بوعتروس، تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف، مؤتمر إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007
9. علالي سارة، مليكة زغيب، معوقات نشاط قرض الإيجار في الجزائر، مجلة داسات اقتصادية، العدد4، المجلد1، 2017
10. مطّاي عبد القادر، راشدي فتيحة، سياسة التيسير الكمي كأسلوب حديث لإدارة السياسة النقدية في ظلّ الأزمات-تجربة كلّ من اليابان والو.م.أ، مجلّة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، العدد 11، ديسمبر 2016

11. مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد5، 2005
12. نور الدّين زعبيط، عمار بوطكوك، الهندسة المالية واستخدام المشتقات المالية في إدارة المخاطر البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، العدد السابع، الجزء1، 2017

### باللغات الأجنبية

1. Brett W. Fawley and Christopher J. Neely, **Four Stories of Quantitative Easing**, Federal Reserve Bank of St. Louis Review, January/February 2013
2. Chris Brightman, **What's Up? Quantitative Easing and Inflation**, research affiliates, 2015
3. Harrison, Edward. **What Are the Differences between QE1, QE2 and QE3?** Web log post. Credit Write downs. N.p., 20 June 2011
4. John .C Williams, **Lessons from the financial crisis for unconventional monetary policy**, NBER Conference, October 18, 2013
5. Michael Joyce, David Miles, Andrew Scott and Dimitri Vayanos, **Quantitative Easing and Unconventional Monetary Policy – An Introduction**, The Economic Journal, Vol. 122, Issue 564, 2012, p4
6. Olivier Hubert, **FAUT-IL FAIRE TOURNER LA PLANCHE À BILLETS ?**, Etopia

### القوانين والمراسيم

1. القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض
2. الأمر 06-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد التجاري
3. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
4. التعليم رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016، المحددة لكيفيات تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك
5. التعليم رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016، المحددة لكيفيات تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك
6. القانون رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر رقم 11/03
7. المادة 46 من الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض
8. INSTRUCTION N° 04-2017 DU 31 JUILLET 2017 MODIFIANT ET COMPLETANT L'INSTRUCTION N°02-2004 DU 13 MAI 2004 RELATIVE AU REGIME DES RESERVES OBLIGATOIRES.

فهرس المحتويات	
3	مقدمة
5	الفصل الأول: مفاهيم عامة
6	1. الوساطة المالية
6	1.1. التمويل
7	2.1. مفهوم الوساطة المالية
8	3.1. أهمية الوساطة المالية
9	4.1. أركان الوساطة المالية
9	1.4.1. البنك المركزي
15	2.4.1. البنوك التجارية
16	3.4.1. المؤسسات المالية غير البنكية
16	II. الحسابات المصرفية
16	1.1. مفهوم الحساب المصرفي
17	2.2. أنواع الحسابات المصرفية
18	3.3. فتح الحسابات وإقفالها
18	1.3.2. فتح الحسابات
19	2.3.2. قفل الحسابات
20	4.4. العمليات على الحسابات
20	1.4.2. عمليات الإيداع
20	2.4.2. عمليات السحب
20	3.4.2. التحويل المصرفي
21	III. الودائع
21	1.3. مفهوم الودائع
21	2.3. أنواع الودائع
21	1.2.3. الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية
22	2.2.3. الودائع لأجل
22	3.2.3. الودائع بإخطار (بإشعار)
22	4.2.3. وداائع التوفير
23	5.2.3. الودائع الادخارية
23	6.2.3. الودائع الائتمانية
24	VI. وسائل الدّفع
24	1.6. النقود القانونية
24	2.6. نقود الودائع
25	3.6. الشيك
26	4.6. السند لأمر
27	5.6. سند الرهن

27	5.VI.الكيميالة أو السفتجة
27	6.VI.وسائل الدّفع الالكترونية
28	7.VI.النّقود الالكترونية
29	٧. إصدار النّقود القانونية وخلق نقود الودائع
29	1.V. إصدار النّقود القانونية
30	1.1.V. سقف الإصدار النّقدي قبل قانون 10/17
32	2.1.V. سقف الإصدار النّقدي وفق قانون 10/17
37	2.V. خلق نقود الودائع
41	الفصل الثّاني: تقنيات منح الائتمان
42	١. مفاهيم حول القروض البنكية
42	1.١. مفهوم القرض
43	2.١. عناصر القرض
43	3.١. محدّدات سعر الفائدة على القروض
44	٢. تقنيات دراسة طلبات الائتمان
44	1.٢. المناهج التي تتعامل بها البنوك مع طلبات القروض
45	1.1.٢. منهج Fire Cs System
45	2.1.٢. منهج Fire Ps System
46	2.٢. مراحل وتقنيات منح القروض
46	1.2.٢. مرحلة تكوين الملف
47	2.2.٢. تحليل البيانات المتاحة
49	٣. دراسة وتقييم المشاريع لمنح القروض
49	1.٣. دراسة المتغيّرات الكليّة والقطاعية للمشروع
49	1.1.٣. الناتج الدّاخل والدّخل القومي
49	2.1.٣. معدّلات التّضخّم
49	3.1.٣. قيمة العملة
50	4.1.٣. الأوضاع السياسية والتشريعية
50	5.1.٣. التّحليل الاستراتيجي لقطاع الصّناعة
52	2.٣. الدّراسات المالية للمشروع
52	1.2.٣. تقييم المشاريع اعتمادا على التوازن المالي
52	2.2.٣. تقييم المشاريع اعتمادا على النّسب المالية
56	الفصل الثّالث: تقنيات الائتمان الدّاخلية
57	١. تقنيات قروض الاستغلال
57	1.١. تعريف نشاطات الاستغلال
58	2.١. أنواع قروض الاستغلال
59	2.1.١. قروض الاستغلال العامّة

62	3.1.1. قروض الاستغلال الخاصة
66	1.4.1. الاعتمادات بالتوقيع أو القروض بالالتزام
67	1.5.1. القروض المقدمة للأفراد
68	11. قروض الاستثمار
68	11.1. قروض الاستثمار الكلاسيكية
68	11.1.1. القروض متوسطة الأجل
69	11.2.1. القروض طويلة الأجل
69	11.2. قروض الاستثمار الحديثة (قروض الإيجار Lesing)
70	11.2.1. مفهوم قرض الإيجار
70	11.2.2. خصائص قرض الإيجار
71	11.2.3. أنواع قرض الإيجار
74	11.2.3. سيورة قرض الإيجار
76	<b>الفصل الرابع: تقنيات التجارة الخارجية والصرف</b>
77	1. تقنيات تمويل التجارة الخارجية
77	1.1. التقنيات قصيرة الأجل لتمويل التجارة الخارجية
77	1.1.1. قرض التتقيب أو البحث
78	1.2.1. قروض التمويل المسبق للمصادرات
79	1.3.1. قروض تمويل المخزونات في الخارج
79	1.4.1. قروض تعبئة الذمم الناشئة عن التصدير
79	1.5.1. التسبيقات بالعملة الصعبة للتصدير
81	1.6.1. عقد تحويل الفاتورة
83	1.7.1. تقنيات المقايضة والتجارة المقابلة
84	1.2. التقنيات متوسطة وطويلة الأجل لتمويل التجارة الخارجية
84	1.2.1. قرض المشتري
85	1.2.2. قرض المورد
86	1.3.2. القرض الجزافي
86	1.4.2. قرض الإيجار الدولي
87	11. تقنيات الدفع في معاملات التجارة الخارجية
88	11.1. تقنية خصم الكمبيالة المستندية
89	11.2. تقنية الاعتماد المستندي
89	11.2.1. مفهوم الاعتماد المستندي
90	11.2.2. سيورة الاعتماد المستندي
91	11.2.3. أنواع الاعتمادات المستندية
93	11.4.2. الوثائق المطلوبة في الاعتماد المستندي
94	11.3. تقنية التحصيل المستندي
96	11.4. تقنيات أخرى

96	1.4.111. تقنيات التحويل المصرفي
97	2.4.111. التحويلات عن طريق العملات الإلكترونية
97	111. تقنيات الصّرف
98	1.111. تقنيات الصّرف الداخليّة
98	1.1.111. اختيار عملة الفوترة
98	2.1.111. تسيير آجال العملية
99	3.1.111. اعتماد الشّروط النّقديّة
99	4.1.111. حسابات الاعتراض
99	5.1.111. نظام الصندوق المغلق أو الصندوق البريدي
99	6.1.111. نظام التغطية الدّائية والأسواق التطبيقية
99	7.1.111. المقاصة
100	8.1.111. مركز إعادة الفوترة
100	2.111. تقنيات الصّرف الخارجيّة
100	1.2.111. تقنيات الصّرف التقليديّة
101	2.2.111. تقنيات الصّرف الحديثة
105	الخاتمة